المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في المدينة	عامة	4530586898	03/07/2024	-

الحقائق

افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان وتقدم وكيل طالبة البطلان بدعواه ونصها:

(لائحة دعوى بطلان حكم تحكيم

إشارة إلى النزاع بين (شركة (...) المحدودة "المُحتكِمة") و (شركة (...) "المُحتكَم ضدها") ("موكلتي")، وبناءً على القضية المنظورة لدى هيئة التحكيم والمشكلة من (...) "رئيسًا، والعضو المعين من قبل المُحتكِمة: (...)، والعضو المعين من قبل المُحتكَم ضدها: (...) " وقد صدر حكم هيئة التحكيم بتاريخ 1444/06/10هـ، وبناءً على المادة (51) الحادية والخمسين من نظام التحكيم السعودي فإن موكلتي تتقدم بلائحة دعوى بطلان حكم التحكيم، كما أنه تم إيداع الحكم برقم (...) كما يأتي:

أولًا: نص حكم هيئة التحكيم:

حكمت الهيئة بما يلي:

أولًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...) سجل تجاري رقم (...) أن تسلم المُحتكِمة شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) ما يلي:

أ- قيمة التلفيات قدرها مئة ألف ريال (100,000).

ب- الأجرة الحالة بذمتها مضافًا لها فارق ضريبة القيمة المضافة قدرها: مليونان ومئة وأربعة وعشرون ألفًا وسبعمئة وخمسة وثلاثون ريالًا وواحد وسبعون هللة (2,124,735.71).

ت- قيمة أدوات السلامة والإطفاء بمبلغ قدره: ستة وعشرون ألف ريال (26,000).

ثانيًا: رفض باقي طلبات المُحتكِمة وطلبات المُحتكَم ضدها.

حكمًا$ بحضور الطرفين جرى تلاوة منطوقه في يوم الثلاثاء 1444/06/10هـ الموافق 2023/01/03م في تمام الساعة 02: 00 م بمدينة الرياض.

ثانيًا: أسباب البطلان:

بموجب المادة (50) الخمسين من نظام التحكيم فإن موكلتي تطلب إبطال حكم التحكيم؛ إذ إن حكم التحكيم قد شابه البطلان من عدة أوجه كما يأتي:

1. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل خارج اختصاصه ولا يشملها اتفاق التحكيم:

نبين للدائرة الموقرة أن حكم التحكيم قد شابه البطلان من أوجه كثيرة، أولها من جهة أن الحكم تعرض لمسألة إلزام موكلتي بدفع ضريبة القيمة المضافة مع زيادتها إلى (15%) بناءً على الأمر الملكي رقم

(أ/638) في 1441/10/15هـ، وهذا تجاوز من الهيئة الموقرة لاختصاص جهات غيرها؛ وذلك لما هو مقرر من اختصاص اللجان الضريبية التابعة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع ما يتعلق بذلك؛ وفقًا لنظام الزكاة والدخل ونظام ضريبة القيمة المضافة وضريبة التصرفات العقارية؛ إذ إن الأجرة المضمنة في عقد الإيجار شاملة لكل الحيثيات؛ فلا يصح إضافة ضريبة القيمة المضافة أو زيادة نسبتها إلى (15%) أو إلى أي زيادات أخرى.

2. في حال تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه:

أخطأت هيئة التحكيم الموقرة بإلزام موكلتي بالأجرة مع عدم خصم المبالغ التي استلمتها المُحتكِمة من موكلتي، -وهذا فيه ظلم ظاهر وإجحاف يجب إبطاله- إذ إن موكلتي -ممثلة بأحد شركائها- بتاريخ 2019/01/23م سددت للمُحتكِمة الإيجار عن الفترة إيجارية ومدتها ستة أشهر منذ تاريخ 2019/03/01م حتى تاريخ 2019/09/01م مبلغًا قدره (543,798.50) خمسمئة وثلاثة وأربعون ألفًا وسبعمئة وثمانية وتسعون ريالًا وخمسون هللة، ولم تخصم الهيئة في حكمها هذا المبلغ من مبلغ الإيجار المحكوم به، ولم تتمكن موكلتي من تقديم الدفاع أو الإيضاح للهيئة بشأن هذا السداد؛ فيلزم مراعاة ذلك والأخذ بالاعتبار قصور الحكم عن فهم جميع الحيثيات بين موكلتي وبين المُحتكِمة.

فيكون المبلغ المستحق لهم بعد خصم المبلغ المدفوع للمُحتكِمة قدره فقط (1,580,937.21) مليون وخمسمئة وثمانون ألفًا وتسعمئة وسبعة وثلاثون ريالًا وواحد وعشرون هللة.

فيلزم حسم المبلغ المدفوع والمضمن في الحوالة وفي سند القبض وفي كشف الحساب المقدم من المُحتكِمة وذلك من مبلغ الإيجار المحكوم به في حال عدم إبطال الحكم بشكل كلي.

(المرفق الأول: صورة من الحوالة، وصورة من سند قبض مبلغ الإيجار على مطبوعات المُحتكِمة، وصورة من كشف الحساب المقدم من المُحتكِمة).

3. تناقض الهيئة في حكمها فسببت بأحقية موكلتي بالفسخ ولم تراعِ هذا التسبيب فألزمت موكلتي بالأجرة:

تناقض وتخبط الهيئة في حكمها ظاهر وجلي ويلزم أخذه بالاعتبار لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية المتسقة والمنتظمة؛ فقد سببت الهيئة في رفض طلب المُحتكِمة بإلزام موكلتي بالشرط الجزائي بقولها ما نصه " (...) فإن البند علق الاستحقاق على عدم الإخلال من أي من الطرفين، وبمطالعة ما دار بين الطرفين من مرافعة؛ وحيث أقرت المُحتكِمة باشتراط وجود شهادة الدفاع المدني للمبنى بالكامل أثناء سريان مدة العقد ولم تكن مشترطة قبل ذلك، وذلك بسبب تغير الاشتراطات من الجهة المعنية، وهذا التغير في الاشتراطات له أثره على المُحتكَم ضدها لعدم وجود شهادة الدفاع المدني ولم تصدر إلا بتاريخ 1442/11/06هـ أي بعد تاريخ الفسخ والإخلاء؛ وحيث إن الأثر في ذلك مستمر وحق المُحتكَم ضدها في الفسخ قائم لهذا السبب (...) " فإن الهيئة -بناءً على التسبيب المذكور- أثبتت صحة فسخ الإيجار من موكلتي، ثم في نفس المدة المتضررة بسببها موكلتي قامت الهيئة بإلزام موكلتي بدفع الأجرة !!؟

وفي هذا فيه من العجب الشيء الكثير؛ إذ إن الضرر على موكلتي ثابت وأقرته الهيئة، وعدم استفادة موكلتي من العقار محل النزاع ثابت بعدم استخراج الرخصة وأقرته الهيئة إلا أنها قامت بإلزام موكلتي بدفع الأجرة عن هذه المدة، وهذا يدل على وجود التناقض من قبل الهيئة، ويلزم على الدائرة الموقرة مراعاة ذلك مع الأخذ بهذا السبب وإبطال إلزام موكلتي بأي أجرة عن هذه المدة.

4. لم تتأكد أو تنظر هيئة التحكيم إلى المستأجرين المشابهين أو تأخذ إفادتهم وشهادتهم:

نحيط علم الدائرة الموقرة بأن موكلتي قد ذكرت مرارًا وتكرارًا في مذكراتها للهيئة وجود مستأجرين في نفس المجمع وعلى علم واطلاع بالمجريات وبالضرر الحاصل على موكلتي، كما أنهم يعلمون عن الخلل الحاصل في المجمع بسبب تدليس المُحتكِمة بشأن الترميمات ومواقعها؛ إذ إنها جارت وتعدت على جميع المستأجرين، وكذلك لعدم استخراج شهادة الدفاع المدني وترخيص البلدية وشهادة إتمام البناء، إلا أن الهيئة ضربت عرض الحائط بطلب موكلتي الذي يلزم أخذه بعين الاعتبار لاكتمال الصورة ووضوح الخلل في المجمع بشكل كامل.

5. مخالفة هيئة التحكيم للمبادئ القضائية الصريحة بأن من أهم شروط عقد الإيجار تحقق وحصول الحيازة الكاملة والمنفعة المطلقة:

نلفت عناية الدائرة الموقرة إلى أن الهيئة مصدرة الحكم لم تلتفت إلى إثباتات موكلتي القاطعة بعدم وجود الحيازة الكاملة للعقار وعدم وجود المنفعة المطلقة؛ إذ إن المُحتكِمة بنفسها أقرت بأن شهادة الدفاع المدني لم تصدر إلا بتاريخ 1442/11/06هـ؛ أي بعد إخلاء موكلتي للعقار، ورخصة البلدية لا تصدر إلا بعد استخراج شهادة الدفاع المدني لكل المجمع، وفي هذا مخالفة صريحة للمبادئ والأحكام القضائية التي تلزم المؤجر بتوفير شهادة الدفاع المدني وإمكانية استخراج رخصة البلدية.

وقد قرر العديد من الأئمة والعلماء ذلك؛ وللإيجاز فإننا نذكر تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (30/258) "وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ"، وهذا التقرير جاء بعد استقراء طويل للمسألة مع تحرير النزاع فيها.

كما أنه في (المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ إلى عام 1437هـ) المبدأ القضائي رقم (186) ونصه "لا تستحق الأجرة إلا بتحقق صلاحية المحل المستأجر لما استؤجر (...) " ص94.

لذا فإننا نؤكد أنه شرعًا وعرفًا ونظامًا لا تستحق المُحتكِمة أي مبالغ بعد إثبات إقرارها بعدم حصول الحيازة الكاملة لموكلتي بعدم وجود التراخيص اللازمة، وعدم وجود الحيازة الكاملة قضاءً وشرعًا ونظامًا؛ فإن موكلتي تؤكد أن المُحتكِمة لم تلتزم بالعقد، إضافة إلى أنها تسببت على موكلتي بخسائر جسيمة يلزم أخذها بعين الاعتبار وتعويض موكلتي عنها.

6. عدم الأخذ بتقرير الخبير جملة وتفصيلًا مع دفع أتعابه من قبل موكلتي:

عيّنت الهيئة مصدرة الحكم الخبير الهندسي (...) للاطلاع على العقار وعلى جميع الحيثيات المقدمة من موكلتي ومن المُحتكِمة، ثم أصدر الخبير تقريره النهائي الذي أثبت فيه جميع الملابسات بعد النظر على

أرض الواقع؛ فأوضح في تقريره أن نسبة تأثر موكلتي من أعمال الترميم ما نسبته (75%)، وأن موكلتي لم تعلم عن الترميم وإلى أين سيصل، وأن المُحتكِمة امتنعت عن تقديم مخططات الترميم، وأن موكلتي لم تتمكن من استخراج رخصة البلدية وشهادة الدفاع المدني إلا بعد إصدارها من قبل المُحتكِمة ولكل المجمع، وأن موكلتي انتظرت مدة (سنتين وشهرين) حتى استخرجت المُحتكِمة شهادة الدفاع المدني، وأن موكلتي تضررت من الأمطار ومثبت ذلك بالصور.

إلا أن الهيئة لم تأخذ بتقرير الخبير جملة وتفصيلًا ولم تنقضه أو تجب عليه، بل أعرضت عنه صفحًا وجعلته كأن لم يكن، وفي هذا خلل كبير من قبل الهيئة؛ فيلزم مراعاة ذلك من قبل الدائرة الموقرة.

(المرفق الثاني: نسخة من تقرير الخبير)

7. وجود أخطاء شكلية مؤثرة في الحكم:

إن الهيئة الموقرة أخطأت شكلًا في تجاوز مدة التحكيم والمفترض احتسابها بناءً على المادة (26) السادسة والعشرين من نظام التحكيم، مع عدم اشتمال أي من محاضر الجلسات أو في الحكم بيانات المُحكَّمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وذلك مخالف للمادة (42) الثانية والأربعين الفقرة الثانية مما يجب معه إبطال الحكم وفق الفقرة (ز) من الفقرة الأولى من المادة (50) الخمسين (إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه).

أصحاب الفضيلة، إن موكلتي وقعت ضحيةً للخطأ في تكييف الواقعة بينها وبين المُحتكِمة، وإلى التناقض في التكييف، وإلى عدم النظر في الواقع بناءً على تقرير الخبير المعين في الدعوى؛ فلم يُنظر إلى خطأ المُحتكِمة بالشكل المأمول، بل حمّلت موكلتي من الالتزامات أكثر مما تطيق، وأكثر من الوارد في العقد المبرم بين الطرفين، بل وألزمت موكلتي بدفع أجرة مدفوعة مسبقًا؛ فموكلتي خسرت الكثير من المبالغ دون جدوى فلم تحصل على أي منفعة من العقار طيلة تلك السنوات؛ فيلزم مراعاة الضرر البالغ على موكلتي، والخسائر الفادحة التي ترتبت عليها بسبب تأخر المُحتكِمة في استخراج شهادة الدفاع المدني وعدم وجود رخصة البلدية وفي وجود أعمال الترميمات أمام المطعم المستأجر من المُحتكِمة.

أصحاب الفضيلة، إن الحق أبلج وواضح من خلال رؤية المرافعة والمذكرات المضمنة في الحكم؛ فإن أدل دليل على عدم وجود حيازة للمطعم هو عدم استخراج شهادة الدفاع المدني ورخصة البلدية من قبل المُحتكِمة؛ فنطلب من الدائرة الموقرة إنصاف موكلتي والنظر في الحكم محل الإبطال بعين الفاحص إبراءً للذمة ونصرة للمظلوم.

ثالثًا: الطلبات:

عليه وبناءً على ما ذُكر أعلاه فإن موكلتي تطلب الآتي:

قبول دعوى البطلان شكلًا لتقديمها خلال المدة المنصوص عليها في نظام التحكيم.

الحكم ببطلان حكم التحكيم لما هو مضمن أعلاه.

احتياطًا في حال عدم إبطال الحكم كاملًا، الحكم ببطلان إلزام موكلتي بالمبلغ المدفوع للمُحتكِمة ليصبح المبلغ الملزمة به موكلتي عن فترة الإيجار حتى تاريخ الإخلاء قدره (1,580,937.21) مليون وخمسمئة وثمانون ألفًا وتسعمئة وسبعة وثلاثون ريالًا وواحد وعشرون هللة.

وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في دعوى البطلان بناءً على المادة (54) الرابعة والخمسين من نظام التحكيم.

ممثل المُحتكَم ضدها شركة (...)

هكذا ادعى وبعرضها على وكيل المدعى عليها أجاب بقوله:

(جوابي على دعوى البطلان المقدمة من وكيل طالبة البطلان:

ما ذكره مدعي البطلان في مذكرته هو إعادة لفتح وقائع القضية التي نظرتها هيئة التحكيم وأصدرت حكمها بموجبها، ولا يخفى على شريف علم أصحاب الفضيلة أن دعوى البطلان تتعلق بأحوال محددة وردت في المادة الخمسين من نظام التحكيم على سبيل الحصر، وليس من بينها ما خاض فيه مدعي البطلان، ومذكرته المقدمة تتعلق بالوقائع وتنصب على الاعتراض عليها ومعلوم أن الحكم التحكيمي لا يقبل الطعن فيه بأي من طرق الطعن عدا رفع دعوى بطلان وفقًا للمادة التاسعة والأربعين من النظام، كما أن محكمة الاستئناف ليس من مهمتها فحص وقائع وموضوع النزاع وفقًا للفقرة (4) من المادة الخمسين من النظام.

لذا أطلب:

1. رد دعوى البطلان وتأييد الحكم التحكيمي.
2. تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية.)

هكذا أجاب، وبعرضه على وكيل طالبة البطلان أجاب بقوله:

(ما ذكره وكيل المُحتكِمة في أن لائحة موكلتي ليس فيها ما يخص البطلان من الناحية الشكلية غير صحيح؛ فإن هيئة التحكيم فصلت في مسائل خارج اختصاصها ولا يشملها اتفاق التحكيم كالضريبة وهو ما تم زيادته دون وجه حق، وكذلك وجود حيثيات شكلية لم تستطع موكلتي تقديم دفاعها عليها لأنها لم تسأل موكلتي عنها؛ فضلًا عن الخطأ الشكلي في تناقض التسبيب.

فنأمل من الدائرة تحقيق العدل بنصرة موكلتي جراء الأخطاء الجسيمة في حكم التحكيم.)

هكذا أجاب، وبعرضه على وكيل المدعى عليها أجاب بقوله:

(جوابي على ذلك أن سلطة التحكيم تمتد على جميع المطالبات المتعلقة بموضوع العقد، ومنها الرسوم الحكومية والضريبية ونحوها، وليس في نظام التحكيم ما يمنع من نظر هذه المطالبات ابتداءً من قبل التحكيم

(كما هو الأمر في قضايا الأحوال الشخصية وما لا يجوز الصلح فيه)، ومسألة النزاع في الاختصاص بين المحاكم واللجان الضريبية لا يعني عدم اختصاص التحكيم وامتداد سلطته وفقًا لشرط التحكيم.)

هكذا أجاب، وبعرضه على وكيل طالبه البطلان أجاب بقوله:

(وجه خطأ هيئة التحكيم في زيادة الضريبة من 5% إلى 15% دون التحقق من تسجيل المتحكمة في الضريبة أو تقديم شهادة الزكاة والدخل أو إثبات سداد الضريبة وفق الزيادة 15%، وهذا فيه غبن بالزيادة دون التحقق من ثبوتها أو سدادها.

إضافة إلى وجود أحكام قضائية صادرة من دائرتكم الموقرة بعدم صحة زيادة الضريبة وعدم اختصاص التحكيم بها.)

هكذا أجاب، وبعرضه على وكيل المدعى عليها أجاب بقوله:

(مقدار الضريبة المحكوم به حسب نص الحكم في الصفحة (32) هو: واحد وستون ألفًا وثلاثمئة وثمانية وعشرون ريالًا وواحد وعشرون هللة.)

هكذا أجاب، وبعد اطلاع الدائرة على الحكم التحكيمي وُجد بالفقرة الثانية من الحكمِ الحكمُ بمبلغ الأجرة مضافًا لها القيمة المضافة؛ فجرى إفهامهم إمكانية الرجوع إلى هيئة التحكيم لاستيضاح مقدار الضريبة ومقدار الأجرة مفصلة؛ ففهما ذلك؛ لذا رفعت الجلسة لذلك ودراسة ما ضبط.

افتتحت الجلسة وحضر فيها طرفا الدعوى وكالة، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما طلب منه بالجلسة السابقة أجاب بقوله: (تم إرفاق حكم التفسير الصادر من هيئة التحكيم بطلبات القضية في ناجز) هكذا أجاب؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة والتأمل، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان، وجرى الاطلاع على حكم التفسير الصادر من هيئة التحكيم بتاريخ 1444/09/18هـ، ونصه: [قررت هيئة التحكيم تفسير الفقرة (ب) من (أولًا) من المنطوق وإعادة صياغتها؛ فيكون المنطوق كاملًا على ما يلي:

"حكمت الهيئة بما يلي:

أولًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بأن تسلم المُحتكِمة شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) ما يلي:

أ- قيمة التلفيات قدرها مئة ألف ريال (100.000).

ب- الأجرة الحالّة بذمتها وقيمة الخدمات مضافًا لها ضريبة القيمة المضافة وقدرها مليونان ومئة وأربعة وعشرون ألفًا وسبعمئة وخمسة وثلاثون ريالًا وواحد وسبعون هللة (2.124.735.71)، وهذا المبلغ الإجمالي مفصل على النحو التالي:

١- المبلغ الذي يمثل أجرة وقيمة خدمات المدة من 2019/03/01م حتى 2020/06/30م هو: مليون وثلاثمئة وواحد وخمسون ألفًا وثمانمئة وسبعة وستون ريالًا وتسعون هللة (1.351.867.90)، ويضاف عليه ضريبة القيمة المضافة (البالغة 5%) وقدرها: سبعة وستون ألفًا وخمسمئة وثلاثة وتسعين ريالًا وأربعين هللة (67.593.40).

٢ - المبلغ الذي يمثل أجرة وقيمة خدمات المدة من 2020/07/01م حتى 2021/01/24م هو ستمئة وثلاثة عشر ألفًا ومئتان واثنان وثمانون ألفًا وعشر هللات (613.282.10)، ويضاف عليه ضريبة القيمة المضافة (البالغة 15%) وقدرها: واحد وتسعون ألفًا وتسعمئة واثنين وتسعين ريالًا وواحد وثلاثين هللة (91.992.31)

ج- قيمة أدوات السلامة والإطفاء وهي مبلغ قدره: ستة وعشرون ألف ريال (26.000).

ثانيًا: رفض باقي طلبات المُحتكِمة وطلبات المُحتكَم ضدها.

بحضور الطرفين جرى تلاوة منطوقه في يوم الأحد الموافق 18 1444/09هـ الساعة ٣: ٠٠م،]، وبسؤال المدعى عليه عن جوابه عن دعوى المدعي قال: (ليس لدى موكلي جواب غير ما ذكرته في إجابتي على دعوى البطلان)، هكذا أجاب؛ لذا رفعت الجلسة للدراسة، وفي الجلسة التالية حضر الطرفان المذكوران أعلاه ولتهيؤ القضية للفصل فيها جرى النطق بالحكم.

الأسباب

لما كانت دعوى البطلان قدمت خلال الأجل المحدد نظامًا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (51) من نظام التحكيم فهي مقبولة شكلًا، وأما في الموضوع فبما أن وكيل المدعية يهدف من الدعوى إلى إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر في النزاع الحاصل بين موكلته شركة (...) وشركة (...) المحدودة المؤرخ في 10/06/1444هـ، وحيث إنه بالرجوع إلى المادة (50) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 24/5/1434هـ التي تنص على: (1-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. ب-إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته. ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. هـ- إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المُحكَّمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين. و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له؛ فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. ز- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.2- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام. 3- لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.4- تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع). وبما أن حكم التحكيم اشتمل على الحكم بالقيمة الضريبة المضافة ولما كان الاختصاص بالفصل فيها من اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113)، وتاريخ 2/11/1438هـ؛ وحيث أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة بناءً على اشتمال المادة رقم (55/ب) من نظام التحكيم

ولأن ما ذكره مدعي البطلان لا يندرج ضمن الحالات التي حددتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر، وهو مقتضٍ للدخول في الوقائع، ولأنّ المحكمة لا يجوز لها الدخول في وقائع وموضوع النزاع وفحصها، ولما كان حكم التحكيم قد تضمن النظر في كل جوانب النزاع بين الطرفين الواردة في عقد اتفاق التحكيم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أنّ ما ذكره المدعي لا يقوم على سند صحيح؛ فيتعين رفض الدعوى موضوعًا وتأييد حكم هيئة التحكيم والأمر بتنفيذه وفقًا لما تتضمنته الفقرة الثانية من المادة (51) من نظام التحكيم، والمادة (55)؛ وحيث لم يظهر للدائرة ما يمنع من تأييد حكم التحكيم فإن الدائرة تنتهي إلى منطوق حكمها أدناه.

المنطوق

حكمت الدائرة بما يلي: أولًا: قبول دعوى البطلان شكلًا ورفضها موضوعًا.

ثانيًا: تأييد حكم التحكيم المؤرخ في 1444/06/10هـ الصادر في النزاع القائم بين شركة (...) وشركة (...) المحدودة وأمرت بتنفيذه فيما قضي به بما يلي: (أولًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...) سجل تجاري رقم (...) أن تسلم المُحتكِمة شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) ما يلي:

أ- قيمة التلفيات قدرها مئة ألف ريال (100.000).

ب- الأجرة الحالّة بذمتها وقيمة الخدمات مضافًا لها ضريبة القيمة المضافة قدرها مليونان ومئة وأربعة وعشرون ألفًا وسبعمئة وخمسة وثلاثون ريالًا وواحد وسبعون هللة (2.124.735.71)، وهذا المبلغ الإجمالي مفصل على النحو التالي:

١- المبلغ الذي يمثل أجرة وقيمة خدمات المدة من 2019/03/01م حتى 2020/06/30م هو: مليون وثلاثمئة وواحد وخمسون ألفًا وثمانمئة وسبعة وستون ريالًا وتسعون هللة (1.351.867.90)، ويضاف عليه ضريبة القيمة المضافة (البالغة 5%) وقدرها: سبعة وستون ألفًا وخمسمئة وثلاثة وتسعين ريالًا وأربعين هللة (67.593.40).

٢ - المبلغ الذي يمثل أجرة وقيمة خدمات المدة من 2020/07/01م حتى 2021/01/24م وهو: ستمئة وثلاثة عشر ألفًا ومئتان واثنان وثمانون ألفًا وعشر هللات (613.282.10)

ج- قيمة أدوات السلامة والإطفاء بمبلغ قدره ستة وعشرون ألف ريال (26.000).

ثانيًا: رفض باقي طلبات المُحتكِمة وطلبات المُحتكَم ضدها. بحضور الطرفين جرى تلاوة منطوقه في يوم الأحد الموافق 09/1444 18هـ الساعة ٣: ٠٠م،

ثانيًا: رفض باقي طلبات المُحتكِمة وطلبات المُحتكَم ضدها). وهذا الحكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، ثالثًا: بطلان الحكم التحكيمي فيما حكم فيه في الجزئية الواردة في الفقرة رقم (2) منه ونصها (ويضاف عليه ضريبة القيمة المضافة (البالغة 15%) وقدرها: واحد وتسعون ألفًا وتسعمئة واثنين وتسعين ريالًا وواحد وثلاثين هللة (91.992.31)، والحكم في هذه الجزئية من الحكم التحكيمي قابل للطعن خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتبليغ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.